

## كشاف القناع عن متن الإقناع

كسائر الغسلات لما تقدم ( وغسله ) أي الميت ( بالماء البارد أفضل ) لأن المسخن يرخيه ولم ترد به السنة ( ولا بأس بغسله بماء حار ) إن احتيج إليه لشدة برد أو وسخ لا يزول إلا به .

واستحبه ابن حامد لأنه ينقي ما لا ينقي الماء البارد .

( و ) لا بأس ب ( خلال ) إن احتيج إليه لإزالة وسخ .

لأن إزالته مطلوبة شرعا .

( والأولى أن يكون ) خلال ( من شجرة لينه كالصفصاف ) بالفتح الخلاف بلغة أهل الشام قاله الأزهرى .

( ونحوه مما ينقي ولا يجرح ) لأنه يؤذي الميت ما يؤذي الحي .

( وإن جعل ) الغاسل ونحوه ( على رأسه ) أي الميت ( قطناً فحس ) لشرفه ( ويزيل )

الغاسل ( ما بأنفه ) أي الميت ( وصماخيه من أذى ) تكميلاً لطهارته .

( ف ) لا بأس بغسله ب ( أشنان إن احتيج إليهن ) أي الماء الحار والخلال والأشنان لوسخ أو نحوه .

( وإلا ) بأن لم يحتج إليهن ( كره في الكل ) لأن السنة لم ترد به ومع عدم الحاجة إليه يكون كالعيب .

( وإن كان الميت شيخاً أو به حذب أو نحو ذلك وأمكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك ) إزالة للمثلة .

( وإن لم يمكن ) ذلك ( إلا بعسف تركه بحاله ) دفعا لأذاه به ( فإن كان ) الميت ( على صفة لا يمكن تركه على النعش إلا على وجه يشهره بالمثلة ترك في تابوت أو ) ترك في النعش تحت مكبة كما يصنع بالمرأة ( ستراً لذلك .

( ويأتي في فصل الحمل ) أي حمل الميت .

( ولا بأس بغسله في حمام ) نص عليه في رواية مهنا وكالحي .

لكن إن كان الماء حاراً كره بلا حاجة .

( و ) لا بأس ( بمخاطبته ) أي الغاسل ( له ) أي للميت ( حال غسله بنحو انقلب يرحمك

□ ) لقول الفضل وهو محتضن النبي صلى الله عليه وسلم أرحمني أرحمني فقد قطعت وتيني .

إني أجد شيئاً يتنزل علي .

وقال علي لما لم يجد من النبي صلى الله عليه وسلم ما يجده من سائر الموتى يا رسول الله

طبت حيا وميتا .

( ولا يغتسل غاسله ) أي الميت ( بفضل ماء ساخن له .

فإن لم يجد غيره تركه حتى يبرد ) قاله أحمد ذكره خلال .

( ويقص شارب غير محرم ويقلم أظفاره إن طال ويأخذ شعر إبطيه ) لأن ذلك تنظيف لا يتعلق

بقطع عضو .

أشبه إزالة الأوساخ والأدران ويعضد ذلك العمومات في سنن الفطرة ( ويجعل ذلك ) أي ما أخذ من الشارب والأظفار وشعر الإبطين ( معه ) أي الميت ( كعضو ساقط ) لما روى أحمد في مسائل صالح عن أم عطية قالت تغسل رأس الميتة فما سقط من شعرها في أيديهم غسلوه ثم ردوه في رأسها .

ولأن دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحي .

ففي حق الميت أولى .

( ويعاد غسله ) أي غسل ما أخذ من الميت